

أصول الفقه

[76] وإبلاغها ، مثل الحديث النبوي المستفيض بل المتواتر: (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثته الله فقيهاً عالماً يوم القيامة) الذي لاجله صنف كثير من العلماء الأربعينيات، ومثل قوله عليه السلام للراوي: (اكتب وبث علمك في بني عمك فإنه يأتي زمان هرج لا يأمنون إلا بكتبهم) إلى غير ذلك من الأحاديث. (الطائفة الخامسة): ما دل على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكذابين عليهم، فإنه لو لم يكن الأخذ بأخبار الآحاد أمراً معروفاً بين المسلمين لما كان مجالاً للكذب عليهم، ولما كان مورد للخوف من الكذب عليهم ولا التحذير من الكذابين، لانه لا أثر للكذب لو كان خبر الواحد على كل حال غير مقبول عند المسلمين. قال الشيخ الأعظم بعد نقله لهذه الطوائف من الأخبار - وهو على حق فيما قال - : (إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة بالعمل بالخبر، وإن لم يفد القطع، وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لاجل ذلك الاحتمال، كما دل عليه الفاظ الثقة والمؤمن والصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها). وأضاف: (وأما العدالة فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها، بل وفي كثير منها التصريح بخلافه). * * * ج - دليل حجية خبر الواحد من الإجماع حكى جماعة كبيرة تصريحاً وتلويحاً بالإجماع من قبل علماء الإمامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله وإن لم يفد خبره العلم. وعلى رأس الحاكمين للإجماع شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله مقامه في كتابه العدة (ج 1 ص 47) لكنه اشترط فيما اختاره من الرأي وحكى عليه الإجماع أن